السعي المقيد بكونه بعد النداء وهذا هو مدلول الكلام واما الحكم فلا يدل عليهما ما لم يعلم قطعا
انها مدلول الكلام لانضباطها مع ان الكل يتبعون هذا والحنفية قد طردوا الشرع على
هذا الاصل حتى صححوا عقد البيع وقت النداء اذا ارتكب الزيادة لان المنع لم يجاوزها ولم يطرده
غيرهم بلا فارق والحاصل ان الاحكام لا تتعلق بالشيء من حيث هو هو بل باعتبار
كما هو معروف وقد اوضحناه في العلم الشامخ وانما يتعلق الحكم به بحيث ذكره الامام
الخارج عن المفهوم المطلق ولا فرق بين كونه وصفا لجا لا فيه او خارجا عنه ولا احد
يدعي الفرق سبيلا لا مجرد الالفاظ والتقسيمات الفارغة وليس في الرواية عن
السلف الاول الا المنع والتصريح بان البيع مردود وحكي ان عبد الرحمن بن القسم
دخل على اهله يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا منه وخرج عبد الرحمن
بن القسم الى الجمعة فوجد الامام قد خرج فلما رجع اليهم امرهم ان يفسخوا البيع لان الظا
والظاهر ان المنهي هو المامور بالسعي لا من يعم كالمرأة وقد حمله عبد الرحمن على اعم
من ذلك كما ترى ووجهه ان الامر عام امرا او نهيا وانما التخصيص بالسنة للامر خصصا
والملزوم منه تخصيص النهي ولذا نهى الامر بحرم على غير الجمعة من المعذورين ويكون مامورا
فيكون منهيا الا انه لا يمنع ان عدهم بان الرخصة لهم لا يكون تخصيصا والتخصيص
بيان من شاء للعام فلا يلزم دخولهم في الامر ويكون محل الجمعة من المعذورين بدليل خارجي
كتقريره صلى الله عليه وسلم فان قلت ربما يعارض كونه تخصيصا او ترخيصا قلت بالقرائن او
تصريح المخصص والمرخص بذلك سورة المنافقين قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اذا قال لك رجل اشهد انك قلت زيد اهملت له كذبت كان المعنى انه كذب
كونك قلته وفي كونه يشهد لان كلامه متضمن لخبرين كونك قائلا وكونه شاهدا والاسم
ان كون الخبر في معنى الانشاء يمنع التكذيب اما ما لزم من ادعائه العلم بمضمون الخبرين
او بلوغ ذلك العلم الى حد يستحق ان يسمى بالشهادة لقوته فلا نفي رجوع التكذيب الى ذلك
لان اللازم ليس بخبر ولذا لا يسمى من قصد بخبره شيئا من اللوازم مخبرا بذلك اللازم
بل يسمى معرضا فلو قال قائل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لزم به
ما يلزم لكل مسلم ولا يصح تكذيبه باعتبار انه لا يستحق بعض اللوازم فما ذكر في الكشاف
من توجيه التكذيب بذلك غير بين كما ترى وقد تبعه البيانيون وزاد في المطول
وجها ابعد مما ذكر وهو عود التكذيب الى ما تضمنه النزاع بين ابن ابي المنافق
وزيد بن ارقم فان قلت ليس من لازم المنافق ان يكون كاذبا في هذا الخبر لجواز المعاندة
مع العلم سيما اذا عاد الالف واللام في المنافقين الى الجنس وان عاد الى معهود فكذلك
لان منافقي المدينة هم اليهود وهل ابو اليهود وهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم

مرادهم

وهو

المنافقين التغابن

٢١٧

وهو ظاهر قوله ذلك بانهم امنوا ومن لازم الايمان العلم وليس من لازم الكفر الجهل
غايته انه لا يلزم تعميم الجهل لا يلزم تعميم العلم فالظاهر الجنس وان كان السبب
خاصا لانه كثيرا ما يوضع الظاهر موضع المضمر ليدخل الخاص دخولا اوليا ومواضع
بيانه في الكشاف لا تحصى وهذا من مجازه ويكون المصحح الحكم على عامة المنافقين بان
شانهم الكذب وهو ديدنهم وهجيراهم ولا يكون التكذيب عائدا الى الخبر المذكور ويؤيده
ان ظاهر قوله اذا جاءك المنافقون ان هذا ديدن المنافقين اذا جاءوا حضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هذا الكلام تصنعا فكانه قيل اصنعوا هذا
الكلام الصادق او لا تصنعوا فانه لا يجديكم شيئا ولا يصرف سبيلا الى الصدق فيكم وعرف
انكم مظنة الكذب ومتعينه وكذلك ان قلنا التعريف للعهد فان ما ذكر يكشف
عن عموم المنافقين والضمائر الى اخر السورة خاصة وقد سبق لنا في سورة البقرة
توجيه مثل هذا ثم اعلم ان هذه السورة بخصوصها مع ما مضى في براءة والبقرة
والنساء قد اتضح بها امر عبد الله بن ابي واصحابه حتى صار معلوما عند النبي صلى الله عليه
وسلم وعند الاكثر وعومل معاملة المسلم بسبب تحصنه بالايمان والايمان
والظاهر ان الزنديق والباطني يساويان المنافق في القدر الذي دار عليه الحكم وهو
المعاملة بظاهر الاسلام واطراح كفر الباطني والمختلف باطنهم في فنون الكفر والله اعلم
سورة التغابن قوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن اعلم ان التكاليف كلها لا يكون الا صادرة عن
اختيار وكل فاعل مختار وكل مفعول غير مختار فالمؤمن فاعل الايمان والكافر
فاعل الكفر وكذلك سائر المشتقات كالضارب والقاتل والعالم والعابد وغير ذلك
بمعنى انه يرفا نقسم الى مختار للكفر ومختار للايمان ولا يصح تفسيره بخلق منكم كافر
وخلق منكم مؤمن لان المفعول غير مختار ابدا فان كان المفسر يذكر بناء على القول
بتكليف ما لا يطاق فلا نلتفت الى من خلع الحياء ناقض المعقول والمنقول فواحد
من ان يلاحيه مفسر الكتاب العزيز وان كان مع تسليم الاختيار فهو غلط واضح للزوم
اجتماع النقيضين لانه يكون المكلف مختارا غير مختار فان قلت مقتضى هذا ان يكون
الكفر والايمان محصورين على فعل المكلف والجاهل بالله كافر والعالم به مؤمن والعلم
يكون بخلق الله فقد الجهل اما بسيطا او مركبا فالمركب مترتب على فعل المكلف والبسيط
لا يكون كفرا بمجرده حتى يحمل صاحبه على النظر فاذا ترك ترتب الكفر على ذلك الترك والعلم
ليس ايمانا بمجرده حتى يعمل صاحبه بمقتضاه من التسليم والالتزام كما اشار اليه ولوازمه وكما
حققناه في حواشي مختصر المنتهى قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)